بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا محمد عبد الله ورسوله صلوات الله وتسليماته عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين

أما بعــــــــــــد....

وصلنا في كتاب المعاملات (فقه الحياة) لباب المسابقة والمغالبة

يقول السعدي – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – :

بَابُ الْمُسابَقَةِ والْمُغَالَبَةِ

٤٠٩- وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

نَوْعٌ: يَجُوزُ بِعِوَضٍ وَغَيْرِهِ، وَهِيَ: مُسَابَقَةُ اَلْخَيْلِ وَالْإِبِلِ والسهام.

ونوع: يَجُوزُ بِلَا عِوَضٍ، وَلَا يَجُوزُ بِعِوَضٍ، وَهِيَ: جَمِيعُ اَلْمُغَالِبَاتِ بِغَيْرِ اَلثَّلَاثَةِ اَلْمَذْكُورَةِ، وَبِغَيْرِ اَلنَّرْدِ وَالشِّطْرَنْجِ وَنَحْوِهِمَا، فَتُحَرَّمُ مُطْلَقًا، وَهُوَ اَلنَّوْعُ اَلثَّالِثُ؛ لِحَدِيثِ: "لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ" رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ.

٤١٠- وَأَمَّا مَا سِوَاهَا: فَإِنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي اَلْقِمَارِ وَالْمَيْسِرِ.

- الشرح والتعليق-

وكالعادة اختصار شديد جدا عن قدر الحاجة، ونجدنا مفتقرون إلى بعض التعريفات والتوجيهات من كلام أئمة المذهب المعاصرين المشتغلين بدارسة المذهب الحنبلي.

ملاحظة : كتاب منهج السالكين يُعتبر من كتب الحنابلة رحمهم الله يعطينا موجز للأنباء في المنهج الحنبلي أو مذهب الإمام أحمد – رَحِمَهُ ٱللَّهُ– لكن على اختيار شيخ الإسلام – رَحِمَهُ ٱللَّهُ– سنأخذ من الفقه الميسر بعض التعريفات، ولذا سنأخذ من الفقه الميسر بعض التعريفات.

بابُ المُسابَقة

☜ **التعريف:** يقول في تعريفات باب المسابقة

السبَق [1] بفتح الباء : ما يتراهن عليه المتسابقون في الخيل والإبل، والانتضال[2] ، فمن سبق أخذه....

فالمتسابقون يتسابقون؛ ليفوز أحدهم بالجائزة، وهذه الجائزة أو المقابل ، يُسمى: السَبَق...

ـ والمُسَابَقة هي : المجاراة بين الحيوان وغيره....

والمناضلة والنضال هي : المسابقة بالرمي بالسهام ونحوها..

☜ **حكم المسابقة :** هي جائزة في الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى : ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ﴾ [الأنفال:٦٠]

والاستدلال بهذه الآية قد يحتاج لنوع من الجهد، ونوع من التفصيل لكي نصل للمطلوب.

- وأما السنة: فـ

١-ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ سابق بين الخيل المضمّرة مِنَ الحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، وبين التي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ » . [متفق عليه] .

وتضمير الخيل: أن تُسمَّن ثم يقلل علفها، ثم تجري على التدريج ، ثم تغطى جيداً لتعرق ثم يجف عرقها، فتصلب بفعل ذلك بها حتى تذهب الدهون والشحوم وتبقى فيها القوة.

والخيل المضمّرة : هي التي أعدت للكر والفر والقتال والسباق...

والخيل الغير مضمّرة : هي الخيول العادية الصحراوية، وليست الخيول التي لدينا، فهي لا تستطيع الجري أصلاً.

فنلاحظ هنا : أنَّ النبي ﷺ راعى اختلاف القدرات بين الحيوانات، فالخيل المُضْمَرة جعل لها طريق طويل تجري فيه من الحفياء إلى ثنيةُ الوداع، والتي لم تُضمّر من ثُنية الوداع إلى مسجد بني زُريق، وهذه أماكن كلها في المدينة النبوية.

٢-وقوله ﷺ : « لا سَبَقَ إلا في خُف أو نَصْل أو حَافرٍ»، فلا يصح ولا يجوز لك أن تأخذ أو تستحل العوض ولا الجائزة ولا السَبَقِ إلا في هذه الثلاثة فقط .

---

[١] **ملحوظة مهمة :** هناك فرق بين السَّبْق والمسابقة التي هي الفعل نفسه، وبين السَّبَق وهي الجائزة والعوض .

[٢] **الانتضال :** الرمي بالسهام .

يقول العلماء : [لا – إلا] هذه من أدوات الحصر والقصر ، فذهب جمهور أهل العلم إلى عدم جواز أخذ جوائز مادية في المسابقات إلا في هذه الثلاثة المذكورة فقط لأنها من أدوات الجهاد ، فغير ذلك يكون من الكسب الحرام .

والخف هو: البعير... النصل هو: السهم ذو النصل... الحافر هو: الفرس.

-الإجماع : قد أجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة.

☜ **أقسام المُسَابَقة :** والمسابقة قسمين :

١) مسابقة بعوض [أي: بسَبَقٍ] ٢) مسابقة بغير عوض.

فمثلا : لو كانت هناك مسابقة في الجري، وكانت الجائزة عبارة عن شهادة تقدير سيحصل عليها الفائز مثلاً، أو أن الفائز سيحصل على لقب الأول، وليس هناك جائزة مالية، فهذا النوع من المسابقات جائز عند العلماء......

وأمَّا النزاع بين الفقهاء فهو: في العوض أو الجائزة المالية الذي يأخذها المتسابق ، فهل يصح في أي مسابقة أخذ العوض فيها أم لا يصح؟

والجواب: أجمع المسلمون على جواز أخذ الجائزة في ثلاثة فقط وهي الحافر [أي: المسابقة بالخيل] أو الخف[أي: المسابقة بالإبل] أو النصل [أي: المسابقة برمي السهام] فقط؛ لأنها أدوات جهاد في زمن النبي ﷺ .

ففهم بعض أهل العلم من هذا الحديث أن كل ما كان آلة من آلات الجهاد وكل ما كان وسيلة إليه، وكل ما يصب في مصلحته، فهو من جملة المعاني التي يجوز أخذ العوض فيها كالخيل والإبل ونحو ذلك ، وإلا فمن الذي يقاتل الآن بالإبل أو الخيل أو السهام ؟!! وبناء على ذلك فتدخل البندقية وما شابهها والمركبات العسكرية وما شابهها والسفن كذلك، فهي كالمنصوص عليها، بل هي أولى.

فلو أقيمت مسابقة للضرب بالبنادق، أو الرشاشات أو نحو ذلك في الجيش مثلاً، على أن يأخذ الفائز جائزة مالية، فهذه الأشياء كالتي نصَّ عليها النبي ﷺ بل هي أولى، فبعض أهل العلم المحققين نظر للعلة، وقال : إن كانت العلة موجودة في غير الثلاثة المذكورة في الحديث، وكانت

أولى منها نكاية في العدو وأنفع منها في جهاد المشركين إذا فهي أولى ، ويجوز أخذ العوض فيها، فالنبي ﷺ قد رخص في ذلك العوض من أجل التشجيع على الروح القتالية والروح الجهادية في الأمة الإسلامية، وعلى ذلك فكل ما كان يصب في مصلحة الجهاد بأن يكون سبباً في إيجاد شباب رياضيين ، فيجوز أخذ العوض فيه، وسبحان الله لا توجد شريعة اعتنت بالرياضة والمشي والجري كشريعتنا ، فالمشي بمجرده عندنا عبادة، كمن غدا إلى المسجد أو راح، وكالسعي بين الصفا والمروة، وكالطواف بالكعبة، والسعي على الأرملة والمسكين، والجهاد نفسه ذروة سنام الإسلام كله قائم على الجري والقفز ، والكر والفرو ، ولذا استنبط بعض العلماء : أن كل ما يصب في هذا المعنى من المسابقات الرياضية ، يجوز أخذ العوض عليها إن أعطت نفس النتيجة وهذه رواية في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، وِفاقا لأبي حنيفة ، وهي اختيار شيخ الإسلام –رحمهم الله جميعا –: وهي أن المسابقات بالجري على الأرجل بدون خيل أو إبل جائزة.

والحاصل أنه: تجوز المسابقة على عوض في الإبل، والخيل، والسهام؛ وهذا الجزء متفق عليه، وكذلك كل ما يترتب عليه مصلحة شرعية، كالتدريب على الجهاد، والتدرب على مسائل العلم، فالجهاد بالعلم قد سمَّاه الله تعالى جهاداً كبيراً، حيث قال تعالى ﴿وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا ٥٢﴾ [الفرقان:٥٢]

فكل ما يترتب عليه مصلحة شرعية كالتدرب على الجهاد، والتدرب على مسائل العلم، فالمسابقة فيه مباحة، ويجوز أخذ العوض عليها، وهذا اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ

فلو أُقيمت مسابقة علمية في حفظ القرآن أو السُّنَّة مثلاً ، بحيث يحصل الفائز على جوائز مالية فهذا جائز على اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ ؛ لأنه جهاد علمي ، والجهاد العلمي آكد من الجهاد البدني، والأمة الإسلامية أُمَّة عالمة مُعَلِّمة، وهي أُمَّة حجة وبيان على جميع الأمم، والله تعالى سمى جهادها بالحجة والبيان جهاداً كبيرا في قول النبي – ﷺ –

فإن كانت العلة :هي دعم الجهاد الإسلامي بالمعنى العام أو الخاص ، فيكون كل ما يصب في هذه المصلحة يتأتى عليه التفصيل.

وكذلك أيضاً : كل ما يُقْصَدُ منه اللعب المجرد والمرح الذي لا مضرة منه، مما أباحه الشرع، تجوز فيه المسابقة، بشرط ألا يشغل عن أمور الدين الواجبة كالصلاة ونحوها، وهذا النوع لا يجوز أخذ العوض عليه.

فمثلاً لو أقيمت مسابقة في: لعبة الكراسي الموسيقية، ونحوها، أو أقيمت مسابقة في الفوازير والألغاز ونحوها، فهذه ليست علم شرعي ولا سنة ولا تحفيظ القرآن، ولا يستفيد منها المسلمين لا في السِّلْم ولا في الحرب، بل هي مجرد تسلية ، فهذه لا يجوز أخذ العوض فيها ، ولا قائل به .

مسألة : لو عملوا مسابقة شد الحبل وهي رياضة، أو مسابقة في لعبة الكرة، وهي أيضًا رياضة وكل الأشياء التي تصبُّ في معنى الرياضة وأعطوا للفائز عوض هل يصح؟

والجواب: المسألة فيها خلاف، لكن قول الجمهور: أنه لا يجوز إعطاء جوائز مالية في مثل هذه الألعاب؛ ولا يجوز أخذ العوض عند الجمهور إلا في الثلاثة المذكورة في الحديث فقط، هذا كلام الجمهور، لكننا نحن من نخالف، ومخالفتنا ليست عن أهواء، فنحن عندنا مذهب أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إحدى الروايتين عنه، وفاقا لأبي حنيفة، وقد قالوا: بجواز المسابقات الرياضية المفيدة والعلمية على توسع من شيخ الإسلام رحمهم الله جميعا.

فمثلاً : لو سمعنا أنَّ الحزب سيرعى الدورة الفلانية، أو الإخوة سيرعوان الدورة الفلانية، وسيحصل الفائزين على جوائز مالية ، فهل هذا يجوز ؟

نقول: هناك خلاف في المسألة، وقد تجد مشايخ كِبار عندنا يتبنون مذهب الجمهور، ويقول بعدم جواز ذلك، وهم على صواب فهذا مذهب الجمهور، ونحن الذين خالفناهم ، فنحن نبحث في أقوال العلماء لنجد مُسوِّغـًا لإعطاء هذه الجوائز المالية.

فإقامة مسابقات الغرض منها اللعب المجرد أو المرح يجوز، ولكن بدون إعطاء جوائز مالية، وأمَّا إقامة مسابقات فيها عائد حسي وعائد شرعي، فلا بأس بذلك ، ولكن كما قلنا الأمر فيه خلاف، والراجح الجواز.

يقول في كتاب الفقه الميسر: والمسابقة عقدٌ جائزٌ، فلكل واحد من المتسابقين فسخ المسابقة ما لم يظهر الفضل لصاحبه...

مثال: واحد يتسابق فوجد نفسه أنه على وشك أن يُهزم، فقبل انتهاء المسابقة قرر أن ينسحب، فهذا لا يجوز ، بل لابد من إكمال المسابقة حتى وإن خرجتَ مهزومـًا....

☜مما ينبغي مراعاته عند إقامة مسابقات تحفيزية:

حكى لي بعض الإخوة موقفـًا عن مسؤول الطلائع عندهم، فقال : أقاموا عندنا في المسجد مسابقة في لعبة الكراسي [اللف، ثم الجلوس على الكرسي أولاً] والأخ المسؤول – سامحه الله- كل مرة طفل معين يفوز، فيُعيد الأخ المسابقة مرة أخرى ، فيفوز نفس الطفل، وهكذا ست مرات ، ويفوز نفس الطفل، وفي المرة السابعة فاز طفل آخر [وهو من أعيدت المسابقة سبع مرات لأجله] فأوقفوا المسابقة على ذلك، فهل يحق لك ، لأجل أنك تريد فوز طفل معين أن تكسر قلب طفل آخر رأى نفسه قد فاز في المرات الست السابقة، بهذه الصورة لن يعود هذا الطفل إلى المسجد مرة أخرى بسببك. فهذه من الأخطاء التي قد نستهين به، وهي قد تؤدي إلى طامات ، وقد حكيت لكم قبل ذلك قصة الشاب خريج كلية الهندسة الذي ألحد بسبب موقف له مع مسؤول الطلائع، مع أنه كان حافظـًا للقرآن في صغره، لكنه صار ملحداً بسبب موقف من مسؤول الطلائع، عندما كان صغيراً.....

نصيحة: إياكم والاستهانة بأعمال الطلائع، بحيث يكون المسؤول عنها شخص تافه لا يعرف أي شيء عن أي شيءٍ، وهو شاب صغير لا يتجاوز العشرين عامـًا، وهو مسؤول الطلائع، فهذا كيف يكون مسؤولاً عن الطلائع، وهو يحتاج من يربيه أولاً ، فكيف يكون مسؤولاً عن أبناء المسلمين وأبناء المشايخ وأبناء الإخوة ، ويصدهم جميعـًا عن سبيل الله؛ لأهواءٍ في نفسه، فهو قريب منهم في السن، وكذلك كيف يكون مسؤولاً عن الطلائع رجل كبير في السن بينه وبين الأطفال سنين طويلة، فهو من جيل وهم من جيلٍ آخر، وبينه وبينهم فجوة كبيرة، فكيف يتفهم الأطفال نصائحه وإرشاداته وتوجيهاته، فنحن نريد أن يكون المُرَبِّي دارس معنى التربية ، ويعرف كيف يتعامل مع الناس فقط[٣].

[١] ملحوظة مهمة : كل ما ذكرنا سابقـًا كان من كتاب (الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة)

نعود مرة أخرى إلى منهج السالكين للشيخ السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

باب المسابقة من الأبواب الهامة وقسمها السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى ثلاثة اقسام كما قلنا:

١- نوع يجوز بعوض وبغير عوض كمسابقة الخيل والإبل والسهام.

٢- نوع يجوز بلا عوض ولا يجوز بعوض وهي جميع المغالبات بغير الثلاثة المذكورة، وهذا على مذهب الجمهور، وهذه المسألة من المسائل النادرة التي خالف فيها الشيخ السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، فقد قلنا سابقاً أن الشيخ السعدي يكاد يكون نسخة من شيخ الإسلام، إلا في هذه المسألة فقد أخذ فيها بمشهور مذهب الحنابلة، وبقول جمهور العلماء في عدم جواز أخذ العوض في المسابقات إلا في الخف والنصل والحافر فقط، ونحن قلنا أنَّ الراجح خلاف ذلك، وأنه يجوز ...

قال المصنِّف (رَحِمَهُ ٱللَّهُ): (وَبِغَيْرِ اَلنَّرْدِ وَالشَّطْرَنْجِ وَنَحْوِهِمَا، فَتُحَرَّمُ مُطْلَقًا، وَهُوَ اَلنَّوْعُ اَلثَّالِثُ؛)

قال الشارح (وفَّقَهُ الله):

النرد : هو الزهر المكعب المرقوم [على كل وجه من أوجهه الستة رقم]

الحكم : المسابقة في النرد ونحوها محرمة مطلقاً؛ لنهيه ﷺ عنها، وكذلك أي لعبة تشتمل على نفس معنى النرد فهي محرمة مطلقاً...

الدليل:

١- عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ»

٢- وعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ»

ولا يقول واحدٌ: أنها محرمة لأجل القمار ؛ لأن النبي لم يذكر في أحاديث النهي السابقة لا القمار ولا المَيْسِر، فهذه اللعبة بمجردها منهي عنها شرعاً، ولو أُضيف إليها القمار فتصبح مُحرماً مُركباً ...

أما الزهر بمجرده : سواء كان في الطاولة، أو الليدو، أو السلم والثعبان، والكوتشينة مثل الزهر تماماً ، والزهر منصوصٌ عليه، والخلاف فيه شاذٌ، لأن ظاهر النهي التحريم، ولم يسمِّ عوضاً ولا غير عوض، فاللعب بالزهر حرام مجرداً، وكذلك اللعب بالدومينو، فهي زهر لكن الأرقام

التي فيه على وجه واحد فقط، وهو فرقٌ غير مؤثر، وهذا النوع من القياس، يُسمَّى إلحاق بعدم الفارق ، فلا تضع نفسك أنت في حيز الظاهرية، وتقول بعدم كونها من النرد المنهي عنه، فنحن لا ننازع على الحروف [النون والراء والدال] ، لأنها مرقومٌ مُعَمَّىً [تعتمد على الحظ والبخت]

فكل هذه الأشياء ممنوعة شرعاً ، ولو كانت على سبيل التسلية، فهي ممنوعة بمجردها للتسلية، وممنوعة مطلقاً في حال أخذ الجوائز عليها، واللعب ليست من القِلة بمكان حتى لا نجد غير هذه الألعاب للتسلية، فهناك وسائل تسلية كثيرة جداً ونافعة جداً ، وهي مباحة لا خلاف فيها، فلا تعقد نفسك على الحرام بحجة أن الأولاد لا يجدون لعبة غيرها.. كمن يقول أن ابنته تعشق الرقص جداً ، وهي مستمتعة به، ومُدَرِّستها قالت لها: أنها سيكون لها مستقبل باهر في الرقص، وأنا لا أريد أن أكسر قلبها، نقول له: اكسر رقبتها، كيف ترقص بنت في الصف الثالث الإعدادي أمام المدرسين في المدرسة، فهذا لا يجوز ، بل لابد أن يغير المسلم على دينه، ...

ومن أعجب ما سمعت من أحد الإخوة الذين يعملون في مجال الأدوية، أنه كان عند دكتور نصراني، وعندما سأله الأخ : هل رأيت كذا في التلفزيون، فأجابه الطبيب النصراني: أنه ليس عنده تليفزيون في بيته؛ وعلَّل ذلك بقوله: أتريد أن يُربِّي أولادي أحدٌ غيري؟!!!

فاللهو المباح لم يمنعه الشرع، لكنه طلب منك أن تستمتع وتعيش حياتك في حدود ما أحله الله وبغير معصيته – جلَّ وعلا– ، فافعل كل ما تريده بشرط عدم معصية الله تعالى، أليس لله عندك قدْرٌ؟! لابد أن تُرَبِّي أولادك على هذه المعاني....

قال المصنِّف (رَحِمَهُ اللَّهُ): (وَبِغَيْرِ اَلنَّرْدِ وَالشَّطْرَنْجِ وَنَحْوِهِمَا....)

قال الشارح (وفَّقَهُ الله):

وجمهور أصحاب النبي– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ– وأصحاب المذاهب الإسلامية المعروفة على حرمة اللعب بالشطرنج المعروف ولو مجردا ؛ وأنه منهيٌّ عنه لذاته أيضـًا ، ولكن يجوز لك أن تلعب الشطرنج على الكمبيوتر بمفردك ، لا مع أحد من أصحابك ، فلا يجوز على سبيل السباق والمغالبة، ولو كان ذلك بغير عوض، وفتاوى الصحاب في تحريم ذلك كثيرة جداً، ولشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ رسالة مفردة في تحريم الشطرنج ...

قال المصنِّف (رَحِمَهُ اللَّهُ): (..... فَتُحَرَّمُ مُطْلَقًا، وَهُوَ اَلنَّوْعُ اَلثَّالِثُ؛)

قال الشارح (وفَّقَهُ اللّه):

أي : تحرم بعوضٍ وبغير عوضٍ ؛ لقوله ﷺ : « لا سَبَقَ إلا في خُف أو نَصْل أو حَافرٍ»، وأما ما سواها، فإنها داخلة في القمار والميسر.

صور من المسابقات الجائزة:

الصورة الأولى: أقيمت مسابقة بين اثنين على الجري بالخيول ، وقد قلنا أن هذا السباق مجمعٌ على جوازه، أو مثلاً على الجري بالإبل، أو الرمي بالسهام، ووضع كل منهما مثلا عشرة جنيهات على أن يأخذ الفائز العشرين المرهونة فهذه الصورة من الميسر ؛ والميسر حرام باتفاق الأئمة الأربعة حتى ولو كانت وسيلة السبق مأذون فيها شرعا .. فما الحل إذا؟

قال الجمهور: نريد ما يُسمى بالمحلل ، ولكن الشيخ السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ هنا أخذ اتجاه آخر في مسألة المحلل ، وقد وافق شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: حيث قال: بجواز أخذ الرهان من الطرفين في المأذون فيه بغير محلل، فيجوز أن يتسابق اثنين على الجري بالخيول [وهو مأذون فيه وجائز باتفاق] ويدفع كل واحد منهما، على أن يأخذ الفائز منهما المالين المدفوعين، فهذه الصورة منعها الأئمة الأربعة، وأجازها الشيخ السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ ، وهي اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ ، وهذا الكلام فيه نظر، ولا يخلو من المناقشة ..

الصورة الثانية : نحن قد فرَّعنا على جواز المسابقة جواز المسابقات الرياضية والعلمية، فهل يصح إقامة دورة في الكرة ويدفع فيها كل الفرق؟

الجواب: لا يجوز أن تدفع جميع الفرق، فنريد أن تكون هناك فرقة تقوم بدور المحلل الشرعي، والمحلل الشرعي هو ألا تدفع إحدى الفرق، ونستطيع تحديد هذه الفرقة عن طريق إقامة القُرْعة ، فإذا كان هناك عشرين فرقة مشتركة، فإننا مثلاً نكتب أسماء جميع الفرق المشتركة، كل فرقة في ورقة ثم نسحب ورقة عشوائيا، ونقول هذه الفرقة لن تدفع، فهنا يجوز ، وكذلك يجوز إذا كان الداعم من جهة خارجية كالنادي الفلاني أو رجل الأعمال الفلاني، أو الوزير الفلاني ، فهنا يجوز أيضـًا ، ولا إشكال في ذلك باتفاق في الأصناف الثلاثة وعلى الراجح في جميع المسابقات الرياضية والعلمية الشرعية.

ولنعلم أنه لا يليق بطلبة العلم والناس المشغولة بحمل أمانة الدعوة إلى الله أن يضعوا صور لبعض اللاعبين كمحمد صلاح أو صورة لنادي الزمالك أو صورة النادي الأهلي على ملابسهم ؛ فلا يليق بنا ذلك، فنحن لم نُخلق لهذا ، وليس معنى هذا أن لعب الكرة حرام، بل العب بالكرة كما تشاء وكما تريد، ولكن لا نربي أولادنا ليكونوا محمد صلاح ، فهذه الصناعات والبطولات التي يصنعها أعداؤنا لنا إنما هي بطولات وهمية ....

يقول السعدي – رَحِمَهُ ٱللَّهُ –:

بَابُ الغَصْبِ

٤١١- وَهُوَ اِلِاسْتِيلَاءُ عَلَى مَالِ اَلْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ.
٤١٢- وَهُوَ مُحَرَّمٌ، لِحَدِيثِ: "مَنْ اِقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ اَلْأَرْضِ ظُلْمًا طُوِّقَهُ اَللَّهُ بِهِ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
٤١٣- وَعَلَيْهِ: رَدُّهُ لِصَاحِبِهِ، وَلَوْ غرم أضعافه .
٤١٤- وَعَلَيْهِ: نَقْصُهُ وَأُجْرَتُهُ مُدَّةَ مُقَامِهِ بِيَدِهِ، وضمانُه إذا تلف مطلقًا.
٤١٥- وزيادته لربه .
٤١٦- وَإِنْ كَانَتْ أَرْضًا فَغَرَسَ أَوْ بَنَى فِيهَا، فَلِرَبِّهِ قلعُه؛ لِحَدِيثِ "لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ" رواه أبو داود .
٤١٧- ومن انتقلت إليه العين من الغاصب، وهو عالم، فحكمه حكم الغاصب.

- الشرح والتعليق-

الغصب: هُوَ اَلِاسْتِيلَاءُ عَلَى مَالِ اَلْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ من أي سبيل كان وبأي قدر كان .

حكم الغصب: مُحرم بالإجماع.

الدليل على ذلك : أن النبي ﷺ قال: « مَنْ اِقْتَطَعَ شِبْرًا مِنْ اَلْأَرْضِ ظُلْمًا طُوِّقَهُ اَللَّهُ بِهِ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » ، وبيَّن رسول الله ﷺ أيضا : «أن من ظلم أخاه شيئا ولو كان حقيرا أكبَّه الله ﷻ على وجهه في النار قالوا :ولو كان يسيراً قال: ولو كان قضيباً من أراك » ، فبعض الناس تستغل الأشياء التي ينساها أصحابهم معهم لتقوم بأخذها بزعمها أنها مكسب وهذه نظرية رديئة ومريضة. ودراسة باب الغصب تعلمنا أن حقوق العباد هي أضيق الأبواب؛ لأن حقوق الله مبنية على المسامحة، أما حقوق العباد فمبناها على المُشَاحة والمُطَالبة، «من كان له عند أخيه مظلمة

فليتحللها منه اليوم من قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إلا الحسنات والسيئات».عند أخيه ، وقد تكون عند ابنه أو أبيه كأن قد تكلم عليه يومًا ما بما لا ينبغي ، أو ذكره بسوء ، فليتحلل من ذلك اليوم، ومن العجيب أن تجد بعض الإخوة يتعامل أمام الإخوة بوجه، ومن وراءهم بوجه آخر، وهذا لا يصح أبداً ، لا مع مسلم ولا مع كافر، فعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ» ، فينبغي أن تكون رجلاً محترما، فلا يكون كلامك عن الشخص أمامه غير كلامك عنه في غيابه، فاقتطاع الحقوق وهدمها ، والوقوع في مظالم الناس مهلكة ومضيقة ومضيعة .

قال المصنّف (رَحِمَهُ اللهُ): (وَعَلَيْهِ: رَدُّه لِصَاحِبِهِ، وَلَوْ غرم أضعافه ....)

قال الشارح (وفَّقَهُ اللّه):

أي : يجب عليه رد الشيء المغصوب لصاحبه ، ولو غرم أضعافه، فمثلاً : شخص نسي تليفونه مع صاحبه ومشي سافر فيلزم صاحبه أن يسافر لرده ولو دفع أضعاف ثمن التلفون من أجل إرجاعه وخاصة إذا كان مازحا بأخذه وإخفائه عنه، فقد قال ﷺ:« لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ صَاحِبِهِ جَادًّا وَلَا لَاعِبًا، وَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ عَصَا صَاحِبِهِ فَلْيَرْدُدْهَا عَلَيْهِ ». فلا يجوز لك أن تخفي أشياء صاحبك ولا على سبيل المزاح، فهذا ليس من أخلاق الإسلام والالتزام ، والسلفية ، والتدين ، تقول لك: هذا لا يصح ولا يليق بك، قال الله تعالى: ﴿ولا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بينكُمْ بالبَاطل﴾

قال المصنّف (رَحِمَهُ اللهُ): (وَعَلَيْهِ: نَقْصُهُ وَأُجْرَتُهُ مُدَّةَ مُقَامِهِ بِيَدِهِ، وضمانُه إذا تلف مطلقًا.....)

قال الشارح (وفَّقَهُ اللّه):

هذه أكثر من مسألة، مسائل:

المسألة الأولى: (وَعَلَيْهِ: نَقْصُهُ): فمثلاً إنسان غصب شيئًا ما لشخصٍ ما، ثم استعمل هذا الشيء، ومع كثرة الاستعمال قلَّت قيمتها أو سعرها، أو كفاءتها، ثم أراد أن يتوب ويرجع هذا الشيء لصاحبه، فلا يصح إرجاع هذا الشيء لصاحبه على حالته هذه، بل لا بد من دفع الفرق له، فقوله (وَعَلَيْهِ: نَقْصُهُ) : أي: يجب عليه دفع فرق الثمن.......

فمثلاً: إنسان غصب خروف من شخصٍ ما ، وكان وزن هذا الخروف قبل الغصب ٦٠كجم، ثم أساء في أكلها ، فأصبح وزن الخروف بسبب سوء التغذية ٤٠ كجم، فعلى الغاصب أن يعيد الخروف لصاحبه، كما أن عليه أن يدفع فرق النقص، وهو ٢٠ كجم.

المسألة الثانية: (وَأُجْرَتُهُ مُدَّةَ مُقَامِهِ بِيَدِهِ): كأن يكون قد غصب سيارة مثلاً من أحد الناس، فهناك أيام كانت فيها السيارة عند الغاصب، ولم يحدث لها نقص، ولكن يجب على الغاصب أن يدفع أجرة هذه الأيام لمالك السيارة المغصوبة، فيقول الغاصب للمالك بكل قوة: هذه سيارتك، وهذه أجرة مقامها عندي، إلا أن يعفو المالك، أو يطلب نصف الأجرة فقط ، ...

المسألة الثالثة: (وضمانُه إذا تلف مطلقًا): حتى وإن كان الشيء المغصوب قد أوشك على التلف عند الغصب، فيد المعتدي ضامنة مطلقاً بقصدٍ أو بغير قصدٍ، فلو تلف المغصوب عن قصدٍ من الغاصب، أو تلف دون قصدٍ منه كأن يكون التلف حاصل من شخص آخر غير الغاصب، فإن الغاصب هو الذي يُطالَب بالضمان مطلقاً [أي: سواء فرَّط أم لم يُفرِّط]، وسنعرف بعد ذلك كيف يُضمن في باب الضمان إن شاء الله تعالى، حيث يُضمن المثلي بمثله، والقيمي بقيمته.

المسألة الرابعة: (وزيادته لربه): كأن يكون قد غصب دابة مثلاً، فحملت عنده، وخلَّفت، وأصبحت دواب كثيرة، فعلى الغاصب أن يُعيد كل هذه الدواب لمالكها، فعندنا **قاعدة شرعية أو ضابط شرعي يقول** : « **نَماءُ الملك ملك**» ، فالدابة الأصلية كانت ملك لصاحبها، وهو أولى بملكه، حتى وإن تعلل الغاصب بأنه قام بإطعامها ورعايتها حتى صارت دواب كثيرة، نقول له: وما الذي جعلك تغصبها أصلا؟!!

المسألة الخامسة: (وَإِنْ كَانَتْ أَرْضًا فَغَرَسَ أَوْ بَنَى فِيهَا، فَلِرَبِّهِ قلعُه؛...): كما قلنا في باب **[إحياء الموات]** ، كأن يكون شخص غصب قطعة أرض، وزرع فيها نخلاً، وقد أثمر هذا النخل، أو بنى فيها بيتاً مثلاً ، فعليه أن يخلع هذا النخل من جذوره، أو يهدم هذا البيت من أساسه، وما حدث في هذه الأرض من تلفيات بسبب الزرع أو البناء، فإن الغاصب هو الذي يضمنه؛ **لِحَدِيثِ** «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» [رواه أبو داود] .

المسألة السادسة: (ومن انتقلت إليه العين من الغاصب، وهو عالم، فحكمه حكم الغاصب..):

كما قلنا في المحاضرة الأولى من باب المعاملات، في قصة الموتوسيكلات والأجهزة المسروقة، فهي تلك المسألة التي معنا الآن، وانتقلت إليك العين المسروقة بالبيع، وأنت تعلم جيدا أن هذا الموتوسيكل أو هذا الجهاز مسروق، فما معنى أن موتوسيكل ثمنه الأصلي ٢٠٠٠٠ جنيه مثلاً يُباع بـ ٣٠٠٠ جنيه؟! ليس له معنى غير أنه مسروق أو متهرب من الجمارك، وعلى كلا الأمرين فهو ظلمٌ؛ لأنه أموال ناس، فقد تكون جمارك هذه الأجهزة أكثر من ثمنها الأصلي فيضطر أصحاب هذه الأجهزة إلى أن يتركوها، فيأخذها بعض الموظفين في الجمارك، ويبيعها بهذه الأسعار، فحكم المشتري الذي اشترى الموتوسيكل كحكم الغاصب نفسه، فلو هلكت عند المشتري، فعليه أن يضمنها لصاحبها الأصلي، وإن تعلل بأنه ليس غاصباً؛ لأنه قد اشتراها.

فائدة مهمة ذكرها الشيخ السعدي في كتاب الإرشاد:

قال الشيخ السعدي "في الإرشاد": الأيدي التي تضمن النفوس والأموال ثلاث:

الأولى: يد متعدية، وضابطها، كل من وضع يده على مال غيره ظلمًا.

الثانية: اليد المباشرة، فمن أتلف نفسًا أو مالًا بغير حق عمدًا أو سهوًا أو جهلًا فإنه ضامن.

الثالثة: اليد المتسببة، فمن فعل ما ليس له فعله في ملك غيره، أو في الطرق، أو تسبب لإتلافه بفعل غير مأذون فيه فتلف بسبب فعله شيء: ضمنه. لكن لو اجتمع المباشر والمتسبب كان الضمان على المباشر، فإن تعذر تضمينه ضمن المتسبب. أهـ، بتصرف.

فائدة: من كان في ملكه أو حوزته بهيمة فجناياتها على الغير هدر؛ لقوله ﷺ: "العجماء جبار" إلا إذا كان غاصبًا، أو بهيمة معروفة بالأذى إذا فرّط صاحبها، أو أتلفت في الليل، أو كان صاحبها متصرفًا فيها، أو أطلقها بقرب ما تتلفه عادة، فإنه متعدٍّ في هذه الصور، وعليه الضمان. "نور البصائر، ص: ٣٧".

قال المصنّف (رحمه الله): (الأيدي التي تضمن النفوس....)

قال الشارح (وفَّقَهُ الله): أي : شخصٌ مات بسببك أو بعدوانك أو بتفريطك....

الأولى: يد متعدية، وضابطها: كل من وضع يده على مال غيره ظلمًا. [كالبلطجة مثلاً]

الثانية: اليد المباشرة، فمن أتلف نفسًا أو مالًا بغير حق عمدًا أو سهوًا أو جهلًا فإنه ضامن، والشرع قد حكم بذلك حسمًا للمادة، فلو جئنا في القتل الخطأ، وادَّعى القاتل أنه لم يقصد القتل؛

ليهرب من القصاص، لقام كل واحد من الناس بقتل شخص آخر وادعى أنه لم يكن يقصد، فالشرع حسما للمادة قد حكم بأنه إن كان يقصد فعليه القصاص، وإن لم يكن يقصد فعليه الدية، حتى يحافظ الناس على دماء بعضهم البعض.

فالحاصل: أن من أتلف نفسًا بالقتل، أو أتلف عضواً كأن يفقأ عين غيره، أو يكسر أسنان غيره أو نحو ذلك، أو أتلف مالاً كأن يكون يمازح صديقه مثلاً فيجذبه إليه بشدة والهاتف في جيبه فيقع الهاتف أثناء المزاح، فالصديق لم يحدث له شيء ، وإنما تسبب هو في تلف الهاتف، وهذه هي اليد الثالث التي ستأتي معنا، وهي اليد المتسببة، أو مثلاً شخص أراد أن يمازح صديقه فطلع عليه في الظلام وأفزعه فمات صديقه بسبب ذلك، فعليه دية كاملة [١٠٠ من الإبل] ، ولو ذهبت عينه فقط بسبب هذا الموقف، فعلى المتسبب نصف الدية ، ولو كُسِرت أحد أسنانه بسبب ذلك الموقف، فعلى المتسبب [خمس من الإبل]، ولو جُرِحَت رأسه بسبب هذا الموقف وصارت موضِّحة، فعليه [خمس من الإبل]، وسنعرف في باب الديات أن الإنسان غالي جداً عند الله ﷻ حتى ولو كان كافراً، فالسِّنَّة الواحدة فقط بخمسٍ من الإبل ، أي : ما يُعادل : ١٥٠٠٠٠ جنيه

واليد الثانية ضامنة على كل حال...

الثالثة: اليد المتسببة، فمن فعل ما ليس له فعله في ملك غيره، أو في الطرق، أو تسبب لإتلافه بفعل غير مأذون فيه فتلف بسبب فعله شيء: ضمنه.....

فمثلاً: شخص أوقف سيارته بالعرض في الطريق ، وليس من حقه أن يوقفها بالعرض في الطريق، فشخص آخر قادم بسرعة، فوجد السيارة التي بعرض الطريق أمامه، فأراد أن يفتديها ،فاصطدم بحائط أو نحو ذلك فتلفت سيارته، فعلى المتسبب بوضع سيارته في عرض الطريق أن يضمن ما تلف في السيارة التي تلفت بسبب ذلك، ...

مثال آخر: واحد حفر حفرة في الطريق، ولم يكن مأذونا له بحفر الحفرة في هذا المكان، ولم يضع تنبيهات، وأثنا سير شخص آخر وقع في تلك الحفرة فمات ، فعلى من حفر تلك الحفرة في هذا المكان الدية كاملة؛ لأنه غير مأذون له بالحفر، أمَّا لو كان يحفر في ملكه فوقع شخص في هذه الحفر فلا شيء عليه، كشخص يحفر في أساس عمارة، وعامل حفرة كبيرة جدا، وعامل سور

و حواجز، ولهذا الرجل الذي يحفر في ملكه أساساً لعمارته، لجاره طفل صغير، وقد وقع الطفل في الحفرة في أثناء لعبه، فلا شيء على حافر هذا الأساس ؛ لأنه يحفر في ملكه، وهو مأذون له بذلك.....

نفس المسألة: مشاريع الإهمال كحفر المجاري، وحفر الكابلات، وإصلاح الطرق ونحو ذلك ، فإن وقع أحد في هذه الحفر ولم تكن الشركات واضعة تنبيهات وإشارات للدلالة على وجود عمل في هذه المنطقة ، فإن الشركة هي التي تضمن كل ما يتلف بسبب هذه الحفر ....

وبذلك نعلم أنه إن لم يتلف الشخص بالمباشرة، فقد يتلف بالتسبب،...ولكن ما الحكم إذا اجتمع في حادث واحد متسبب ومباشر؟

عندنا قاعدة تقول: إذا اجتمع متسبب ومباشر قُدم المُباشر ، يعني واحد حفر حفرة غير مأذون له فيها ف مكانٍ ما، وجاء شخص آخر وقام برمي شخص ثالث في هذه الحفرة فمات، فإن الذي يضمن في هذه الحادثة هو المباشر وليس المتسبب صاحب الحفرة.

قال المصنِّف (رَحِمَهُ ٱللَّهُ): (فائدة: من كان في ملكه أو حوزته بهيمة فجناياتها على الغير هدر؛ لقوله ﷺ : "العجماء جبار" إلا إذا كان غاصبًا،....)

فمثلاً : أنا رابط دابتي أمام منزلي، وجاء طفل صغير مشاكس وقام بمعاكسة هذه الدابة ، فرفسته الدابة مثلاً ففقأت عينه، فليس لوالد الطفل أن يرفع قضية على هذه الدابة، بل لصاحب الدابة أن يرفع قضية إهمال على والد الطفل، لأنه ربط دابته أمام بيته، وهو مأذونٌ له في ذلك، ولقوله ﷺ: «العَجماءُ جُبَار » ، و(العجماء) أي: الدابة، ومعنى (جُبَار) : أي هدر...

مثال آخر: شخص يمشي في طريق فيه دواب كثيرة ، فدخل في وسط هذه الدواب ، فقطعت دابة إصبع هذا الشخص بحافرها، فهو هدر، فما الذي أمشاه في وسطهم، وقد قال ﷺ : «العَجماءُ جُبَار » ،

قال المصنِّف (رَحِمَهُ ٱللَّهُ): (إلا إذا كان غاصبًا،....)

فمثلاً : فلو سرق شخصٌ حماراً ، فرفس هذا الحمار شخصاً آخر ، فإن هذا السارق ما تلف بسبب هذا الحمار المغصوب، وبهذا ينتهي باب الغصب بعد باب المسابقة.

بَابُ العَاريَةِ والوَدِيعَةِ

[اَلْعَاريَّةُ]

٤١٨- اَلْعَاريَّةُ : إبَاحَةُ اَلْمَنَافِعِ.

٤١٩- وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ لِدُخُولِهَا فِي اَلْإِحْسَانِ وَالْمَعْرُوفِ.

قَالَ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ".

٤٢٠- وَإِنْ شرط ضمانُها ضَمِنَهَا.

٤٢١- أَوْ تَعَدَّى أَوْ فَرَّطَ فِيهَا، ضَمِنَهَا، وَإِلَّا فَلَا.

[اَلْوَدِيعَةِ] :

٤٢٢- ومَنْ أُودع وَدِيعَةً فَعَلَيْهِ حَفِظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا.

٤٢٣- ولا ينتفع بها بغير إذن ربها.

- الشرح والتعليق-

العارية: بالتشديد أو بالتخفيف، هي: الشيء المستعار.

حكمها: مستحبة لأنها من صنائع المعروف .

والعارية شرعاً: إباحة المنافع مع بقاء العين...

كمن طلب من صديقه أو جاره سيارته ليذهب بها إلى مشوار، أو امرأة طلبت من جارتها سكينة أو مقص، أو أطباق أو السلم أو الحبل أو نحو ذلك، فكل هذه الأشياء مستعارة، وهي مستحبة؛ لأن هذا من صنائع المعروف، وقد قال النبي ﷺ : «صنائع المعروف تقي مصارع السوء »،وقال: «لا تحقرن من المعروف شيئا».

وقد تتعجب عندما يتزوج أحد الإخوة، فتخبره زوجته في أول يوم أنها لا تحب أن تُعير ممتلكاتها لأي أحد لا أمه ولا أخته، فكيف بحديث النبي ﷺ : «صنائع المعروف تقي مصارع السوء »؟!!

ثم إن الرجل هو الذي يدير شئون بيته ، ويُملي هو شروطه، ولكن للأسف فأهل مصر أصولهم مدنية، فسيدنا عمر لما هاجر المدينة تعجب من حال نساء الأنصار، وذلك عندما هجر النبي ﷺ زوجاته واعتزلهم في مشربة له، فعمر أراد أن يُضحك النبي ﷺ ، والنبي مهموم من هذا الموضوع فقال عمر: لَوْ رَأَيْتَنَا يَا رَسُولَ اللهِ وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا

قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، فَتَغَضَّبْتُ عَلَى امْرَأَتِي يَوْمًا، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ، فَوَاللهِ، إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكِ مِنْهُنَّ وَخَسِرَ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ ؟ فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ...

فهنا يقول إيه : العارية مستحبة؛ لأنها من صنائع المعروف ، فلو طلب جيرانك منك شيئًا فالأمر سهل ويسير ، فالناس بعضها لبعض ، ويشترط في العارية : بقاء العين المستعارة فلا يجوز استعارة دجاجة مثلا ليصنع منها مرقًا ثم يعيدها لصاحبها، فكيف ذلك ؟!!!...

وقد قلنا :أنها مستحبة لدخولها في الإحسان والمعروف ، قَالَ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

قال المصنّف (رَحِمَهُ اللهُ): (وإنْ شرط ضمانُها ضَمِنَها...)

أي: لو شَرَطَ المُعير على المستعير أن يضمنها إن تلفت؛ لأنه وردت أدلة عن النبي ﷺ بذلك، كقوله: «الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ...» ، وفي لفظٍ : «الْعَارِيَّةُ مَضْمُونَةٌ...» فحمل بعض أهل العلم الضمان علي الرد ، وبعضهم حملها علي الضمان مطلقا ، فسواء فرَّط في حفظها أو لا فعليه ضمانها، وهنا توسط شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ والشيخ السعدي رَحِمَهُ اللهُ :إن شرط صاحبها ضمانها ، أي: ضمان المستعير، فعليه ضمانها...

قال المصنّف (رَحِمَهُ اللهُ): (أوْ تَعَدَّى أوْ فرَّطَ فِيها، ضَمِنَهَا، وإلَّا فَلَا....)

أي: يضمنها المستعير أيضًا: إن تعدى عليها ، أو فرَّط في صيانتها.

ثم بدأ الشيخ في الكلام علي الوديعة، وهو كلام سهل وبسيط.

قال المصنّف (رَحِمَهُ اللهُ): (ومَنْ أُودع وَدِيعَةً فَعَلَيْهِ حَفِظُهَا فِي حِرزِ مِثْلِهَا.....)

فمثلاً : لو ترك إنسان عند آخر أمانة ، حتى يعود من سفره، ومعنى كونها أمانة أنه مُطالَبٌ بحفظها في المكان الذي يُحفظ فيه مثلها، فلو ترك عنده بقرة فإنه يحفظها في الزريبة أو الحظيرة التي تخصها، ولا يجوز لها أن يتركها في الشارع لأنه بذلك يعرضها للهلاك أو الضياع، وذلك تفريط، مع أنه مُطالَبٌ بحفظها في الحرز الذي تحفظ فيه

والحرز: هو الموضع الحصين.

مثال آخر: إنسان ترك عند آخر مبلغـًا من المال، فعليه أن يحفظه في الخزانة، أو الدولاب ، ولا يجوز له أن يتركه ويرميه في أي مكان من البيت بحجة أن البيت أمان، وأنه يضع أمواله في أي مكان من البيت ولا تتعرض للهلاك،

قال المصنِّف (رَحِمَهُ اللهُ): (ولا ينتفع بها بغير إذن ربها......)

فمثلاً : لو ترك شخصٌ عند مبلغـًا من المال، فليس لك أن تأخذ منهم شيئـًا، على أن ترده بعد ذلك، ليس لك ذلك، بل اعتبرهم غير موجودين أصلاً، فأنت لم تقترضهم منه حتى تفعل ذلك فليس لك أن تنتفع منهم بشيءٍ إلا بإذن ربها سواء كان إذن صريح أو إذن ضمني، وكان عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إذا استأمنه رجل في أمانه قال: بل قرضٌ، فكان يفعل ذلك حتى يجوز له تملكها وبالتالي الانتفاع بها.، وهذا من ذكاء عبد الرحمن بن عوف. فإذا استطعت أن تفعل كما فعل عبد الرحمن بن عوف فلك أن تقبض أمانت من الناس، وإن لم تستطع فلا تقبل أمانات من أحد، فلا يجوز لك حتى أن تفك الفلوس المتجمدة منها حتى ، إلا بإذنٍ من صاحبها صريحـًا كان الإذن أو ضمني...

وكذلك في باب الودائع لا يضمنها إلا إن فرط في حفظها، فلو لم يفرط فلا ضمان عليه.

فمثلاً : إنسان أمين أودع الناس عنده أموال ، فجاء اللصوص وسرقوا أمواله وأموال الناس وهو عمره ، ولم يحدث معه مثل ذلك سابقـًا ، فهل يضمن ؟ لا....

☜أما لو كان إنسان مهمل أصلا يترك أشياء الناس في السيارة، والسيارة مفتوحة ، ويقولك قول يا رب، فهل يضمنها ؟ نعم يضمنها، فعلمنا من ذلك أن المودَع لا يضمن إلا بالتفريط.

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا